

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢,٤٩ فدان

بما يعادل ٤٦٤,٧٣ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ هيثم أسامة محمد حسن النجار

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقليل وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ هيثم أسامة محمد حسن النجار لقطعة الأرض رقم (٣١/١) بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ١٠٤٦٤,٧٣ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني ي مقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٥٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٠١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٠١٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / هيئـم أسـمـاء مـحمد حـسـن النـجـار باعتمـاد تـخطـيط وتقـسيـم قـطـعة الأـرـض رـقـم (٣/١) بـمسـاحـة ٢،٤٩ فـدان بـما يـعادـل ٢١٠٤٦٤،٧٣ مـ² الـوـاقـعـة بـالـحـوـضـ رـقـم (١) بـالـحـزـامـ الـأـخـضـرـ بـمـديـنـةـ ٦ـ أـكتـوـبـرـ لـإـقـامـ مـشـرـوعـ سـكـنـيـ بـمـقـابـلـ عـيـنـيـ وـوـقـفـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاتـحـتـهـ التـفـيـذـيـةـ وـالـقـرـارـ الـوـزـارـىـ رـقـمـ ٢٣٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ ؛

وعلى منكـرةـ السـيـدـ دـ.ـ مـهـنـدـسـ مـعـاـونـ السـيـدـ الـوـزـيـرـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ قـطـاعـ التـخـطـيطـ وـالـمـشـرـوعـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/١٠/١٣ـ وـالـمـنـتـهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـرـارـ الـوـزـارـىـ الـمـعـرـوـضـ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢،٤٩ فدان بما يعادل ٢١٠٤٦٤،٧٣ م² (عشرة آلاف وأربعين متر مربع) واربعـةـ وـأـرـبـعـةـ وـسـتـونـ مـترـاـ مـرـبـعـاـ وـ١ـ٠ـ٠ـ/ـ٧ـ٣ـ مـ²ـ عـنـ المـتـرـ المـرـبـعـ (الـوـاقـعـةـ بـالـحـوـضـ رـقـمـ (١) بـالـحـزـامـ الـأـخـضـرـ بـمـديـنـةـ ٦ـ أـكتـوـبـرـ وـالـمـخـصـصـةـ لـلـسـيـدـ /ـ هـيـئـمـ أـسـمـاءـ مـحمدـ حـسـنـ النـجـارـ لـإـقـامـ مـشـرـوعـ سـكـنـيـ بـمـقـابـلـ عـيـنـيـ ،ـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـحـدـودـ الـمـوـضـحـةـ عـلـىـ الـخـرـيـطـةـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ وـالـعـقـدـ الـمـبـرـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٤/١٢ـ ،ـ وـالـتـىـ تـعـتـبـرـ جـمـيـعـهـ مـكـمـلـةـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيده كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

بيان رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/٣ب)

بمساحة ٢٤٩ م٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد/ هيثم أسامة محمد حسن النجار

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٢,١٦ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥١,٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٩ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان
وتمثل نسبة (١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٤٤٣,١٠١٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٨١٩ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٩٣٤,٣٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٣٧,١٢ م٢ أي ما يعادل ٠,١٩٩ فدان وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٢,١٦ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥١,٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P.	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٧٠,٩٣	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	٣٧٠,٩٣
٢	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٧٠,٩٣	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
٦	٤١٧,٩٣	١١٠,٨	٢٦,٥١	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٤٤,٤٩	١١٠,٨	٣٢,١٦	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٤٤,٤٩	١١٠,٨	٣٢,١٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٤١٧,٩٣	١١٠,٨	٢٦,٥١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٧٠,٩٣	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٧٠,٦	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٧٠,٩٣	١١٠,٨	٢٩,٩	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	٥٢٣٢,١٦	١٥٥١,٢			١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوافل المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المبنى داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف لمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٥٥١,٢	% ١٤,٨٣
F.P	١٥١٨ (عدد ٢ غرفة بمساحة ٩م ^٢ للغرفة)	% ٠,١٧
الإجمالي	١٥٦٩,٢	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ هيثم أسامة محمد حسن النجار ، على نفقة تصميم وتتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
هيثم أسامة محمد حسن النجار

طرف أول
(إمضاء)

